2435 - من تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور .

متفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر مرفوعا بلفظ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور .

ورواه العسكري عن جابر وأبي هريرة مرفوعا بلفظ من تحلى بباطل كان كلابس ثوب زور وفي الباب عن عائشة وعن الثوري